

كشف الرموز

[493] [وهل يشترط علمه بالكتابة؟ الأشبه: نعم، لاضطراره إلى ما لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله إلا بها.] الكتب والرجال. ولهذا قال دام طله: (ولا ينعقد إلا لمن له أهلية الفتوى) هو أن يكون عارفا بالكتاب ناسخه ومنسوخه عامه وخاصة نديه وإيجابه، عالما باللغة والاعراب، لقول الصادق عليه السلام: ونحن قوم فصحاء، فإذا رويتم عنا (حديثا خ) فأعربوه (ها خ) (1). وقال: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرضا (الرحمة خ) وملائكة العذاب. (2) وعنه عليه السلام من حكم درهمين بغير ما أنزل الله، فهو كافر (3). " قال دام طله " : وهل يشترط علمه بالكتابة؟ الأشبه نعم، لاضطراره إلى ما لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله إلا بها. اختلف في أن النبي صلى الله عليه وآله هل كان عالما بالكتابة بعد البعثة أم لا؟ المروي نعم، لاحتياج الحكومة إليها، وقيل: لا، لقوله تعالى: وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك (4). فمن قال بالأول، يشترط هنا الكتابة، ومن قال بالثاني، لا يشترط. ويرد عليه أنه ربما كان في طرفه عليه السلام لحسن ضبطه وحفظه وأمنه من النسيان. _____ (1) الوسائل باب 8 حديث 25 من أبواب صفات القاضي، ولفظه في الوسائل هكذا: اعربوا حديثنا فإننا قوم فصحاء. (2) الوسائل باب 4 حديث 1 من أبواب صفات القاضي، وتمامه: ولحقه وزر من عمل بفتياه. (3) راجع الوسائل باب 5 من أبواب صفات القاضي، تجد هذا في غير واحد من أخبار الباب. (4) العنكبوت - 48. _____